

رجل ذهب إلى مكة عند أصدقائه، وأراد أن يعتمر، فخرج إلى مسجد التنعيم واعتمر، فهل يجوز ذلك؟ الفوزان

صالح الفوزان

رجل مقيم في جدة ذهب إلى مكة المكرمة وبات عند أصدقائه وأراد أن يعتمر فخرج إلى مسجد التنعيم واعتمر ومن هناك فهل يجوز ذلك أو لا؟ إذا كان لم ينوي العمرة إلا بعد ما وصل إلى مكة فإنه يخرج إلى التنعيم أو غيره من أهـ جهات الحل - [00:00:00](#)
أحياناً بالعمرة. أما إذا كان نوماً للعمرة من جدة فإن ميقاته يكون من جد. فإذا أحرم من مكة فهو قد نوى العمرة من جدة فإنه يكون عليه دم لأنه ترك مكان الإحرام الواجب عليه فيكون عليه فدية. أما الشاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم ولا - [00:00:20](#)
أكل منها شيئاً وتكون هذه الشاة مما يجزئ في الإضاحي. نعم - [00:00:40](#)